[284] 10 - فر: علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري باسناده عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: (لا اقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد) قال: إن قريشا كانوا يحرمون البلد ويتقلدون لحاء الشجر، وقال حماد: أغصانها إذا خرجوا من الحرم، فاستحلوا من نبي الله الشتم والتكذيب. فقال: (لا اقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد) إنهم عظموا البلد، و استحلوا ما حرم الله تعالى (1). بيان: قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: (لا اقسم بهذا البلد) أجمع المفسرون على أن هذا قسم بالبلد الحرام وهو مكة (وأنت حل بهذا البلد) و أنت يا محمد مقيم به وهو محلك، وهذا تنبيه على شرف البلد بشرف من حل فيه وقيل: معناه وأنت محل بهذا البلد، وهو ضد المحرم، أي حلال لك قتل من رأيت به من الكفار، وذلك حين امر بالقتال يوم فتح مكة، وقيل: معناه لااقسم به وأنت حلال فيه منتهك الحرمة لا تحترم فلم تبق للبلد حرمة حيث هتكت حرمتك عن أبي مسلم وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت قريش تعظم البلد وتستحل محمدا فيه فقال: (لا اقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد) يريد أنهم استحلوك فيه فكذبوك وشتموك، وكانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه، ويتقلدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إياه فاستحلوا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يستحلوا من غيره فعاب الله ذلك عليهم (2).

11 - كا: الحسين بن محمد عن المعلى عن محمد بن جمهور عن يونس قال: أخبرني من رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: (فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة) يعني بقوله: (فك رقبة) ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك فك رقبة (3).

---

(1) تفسير فرات: 211. (2) مجمع البيان 10: 492 و 493. (3) اصول الكافي 1: 422، والايات في سورة البلد. (*)